

Distr.: General
19 December 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ليتوانيا

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٨٧-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	١٩-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	٨٧-٢٠	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	٩٣-٨٨	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
٣٠		المرفق تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في ليتوانيا في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترأس وفد ليتوانيا وزير العدل ريميجيوس سيماسيوس. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التقرير الخاص بليتوانيا.

٢- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ليتوانيا: قطر والكونغو والنرويج.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في ليتوانيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/12/LTU/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/LTU/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/LTU/3).

٤- وأحيلت إلى ليتوانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً بيلاروس والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال رئيس الوفد الليتواني، ريميجيوس سيماسيوس، وزير العدل، إن عملية الاستعراض الدوري الشامل تستدعي في رأي ليتوانيا، مشاركة السياسيين والخبراء معاً. ففي جميع مراحل الاستعراض، كان لا بد من توافر الإرادة السياسية لاتخاذ القرارات اللازمة، والاستناد إلى الخبرة لتحديد أفضل السبل والوسائل لتحقيق النتيجة المرجوة. وقد تولى إعداد

التقرير الوطني الخاص بليتوانيا لجنة أنشأتها وزارة العدل وضمت ممثلين عن وزارة الثقافة، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة الصحة، وزارة التعليم والعلوم، وزارة العدل، وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية. وبعد ذلك جرت مناقشة مشروع التقرير وإقراره في جلسة للحكومة.

٦- وفي أثناء عملية الصياغة، جرت مشاورات مع المؤسسات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وأخذت في الاعتبار تلك المعلومات التي أعدتها المنظمات غير الحكومية والمقدمة إلى الأمم المتحدة، كما تم الأخذ برؤود المنظمات غير الحكومية بشأن التقارير التي تعكف ليتوانيا على إعدادها بشأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية. وفضلاً عن ذلك، وُضع مشروع التقرير في شبكة المعلومات الخاصة بمشاريع تشريعات البرلمان وعلى موقع وزارة العدل على الإنترنت.

٧- وأعرب وفد ليتوانيا عن شكره وتقديره لبيلاروس والدايمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا على الأسئلة التي قدمتها قبل موعد الاستعراض. وشكر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على مساهماتها القيّمة.

٨- وقال إن ليتوانيا تُثمنّ تعاونها مع الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إذ برهنت التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات على نفعها العظيم في تقييم القوانين والسياسات ليتسنى اتخاذ تدابير من أجل تحسينها. كما أن أهمية التعاون مع هيئات الأمم المتحدة تكمن في كونه يقدم فرصة لتقاسم الممارسات السليمة.

٩- لقد تحولت ليتوانيا بسرعة خاطفة من إهمال حقوق الإنسان إلى إيلاءها الاعتبار. وأحرزت نتائج ملموسة في العديد من المجالات المتعلقة بضمان حقوق الإنسان، وهي على استعداد لتقاسم خبرتها. ولمزيد من التفصيل، استعادت جمهورية ليتوانيا استقلالها في عام ١٩٩٠ لتجد في انتظارها نظاماً قانونياً بحاجة إلى تحديث مما يتيح الانتقال السلس إلى نظام ديمقراطي مبني على احترام حقوق الإنسان والحريات. والواقع، أن ليتوانيا انطلقت من نقطة الصفر فيما يتعلق بإرساء نظام لحماية حقوق الإنسان في عام ١٩٩٠، وخصوصاً في مجال الحقوق المدنية والسياسية، إذ لم يكن ثمة تقليد سابق يمكنها أن تسير على نهجه في هذا المجال. وكان لا بد من إنشاء مؤسسات واعتماد قوانين موضوعية وإجرائية جديدة وتدريب المهنيين من أجل وضع نظام فعال لحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها في ليتوانيا.

١٠- وشكل الانضمام إلى الالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها عنصراً هاماً في هذه العملية. وقد نص قانون إعادة تأسيس دولة ليتوانيا المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٠، على أن تكفل الدولة حقوق الإنسان والحقوق المدنية، فضلاً عن حقوق الأقليات العرقية. وحتى قبل أن تحظى ليتوانيا باعتراف غالبية الدول رسمياً، اعتمدت في مطلع عام ١٩٩١، قراراً تعهدت بموجبه رسمياً، بالالتزامات المنصوص عليها في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان وبالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- وتملك ليتوانيا مؤسسات قوية تكفل تنفيذ معايير حقوق الإنسان. فعلى المستوى الحكومي تعتبر جميع الوزارات مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان كل في مجال اختصاصها. وهناك أيضاً ثلاثة مكاتب لأمين المظالم - الأول له اختصاصات عامة والثاني يُعنى بتكافؤ الفرص والثالث بحقوق الطفل - محولة حماية حقوق الإنسان بمبادرة منها وبناءً على الشكاوى الواردة في هذا الشأن.

١٢- وقد حظيت إنجازات ليتوانيا في مجال المساواة بين الجنسين باعتراف الاتحاد الأوروبي عندما اختار عاصمة ليتوانيا، فيلنيوس، مقراً للمعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين. وتشغل المرأة اثنتين من المناصب الثلاثة الأعلى في الإدارة العامة، أي منصب الرئيس ومنصب رئيس البرلمان. وتشكل المرأة نسبة ٤٠ في المائة من جميع الموظفين الإداريين، والمقصود بهم رجال القانون وكبار المسؤولين ورؤساء الهيئات والمؤسسات وسائر المنظمات.

١٣- وفي عام ٢٠١٠، احتلت ليتوانيا المرتبة ١١ عالمياً في العالم في التقرير الذي تعده منظمة "مراسلون بلا حدود" بشأن حرية الصحافة، وصنفتها منظمة "فريدوم هاوس" من البلدان التي تنعم فيها الصحافة بالحرية.

١٤- ولا جدال في أن ليتوانيا تواجه تحديات أيضاً. ومن بين تلك التحديات، الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة. وقد تمكنت بفضل التخفيض المؤقت للرواتب في القطاع العام وتنقيح الاستحقاقات، من الحفاظ على مستوى ملائم من الحماية الاجتماعية وتقديم المساعدة الاجتماعية لأضعف فئات السكان على الأقل.

١٥- وكان تحد آخر يتمثل في مواصلة تحسين نظام حماية حقوق الإنسان من خلال الاستفادة من أفضل ممارسات المجتمع الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بوضع مبادئ تنطبق على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي ضوء التوصيات الصادرة عن المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان لتعزيز الإطار المؤسسي المحلي، قررت ليتوانيا رفع مستوى أداء المؤسسات الموجودة إلى أفضل مستوى ممكن مع الحفاظ على مزايا النظام القائم.

١٦- واختارت ليتوانيا اتباع نهج جامع لا يعالج مسألة حقوق الإنسان كمسألة منفصلة وإنما كجزء من عمل كل وزارة يُدمج في جميع سياساتها، ويخضع لتقييم متواصل قياساً إلى الالتزامات الدولية لليتوانيا.

١٧- وسعيًا منها إلى ضمان زيادة التنسيق دون التقليل من دور الهيئات المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان، اقترح إنشاء مجلس تنسيقي لحقوق الإنسان في ليتوانيا يكون أحد مكونات مؤسسة أمين المظالم لأداء مهمة الرصد المنهجي لحالة حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات ذات الصلة وبحث قضايا حقوق الإنسان. وقد ناقشت اللجنة البرلمانية لحقوق

الإنسان هذه المبادرة بالفعل، في إحدى جلساتها المنعقدة يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، كما ناقشها رئيس الجمهورية في إطار اجتماع مائدة مستديرة عقده مع خبراء دوليين في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أنشأ البرلمان فريقاً عاملاً، يرأسه رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، ويتألف من ممثلين عن البرلمان والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية فضلاً عن الحكومة، لصياغة مشاريع القوانين اللازمة قبل حلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، لضمان امتثال مؤسسة أمين المظالم البرلمانية لمبادئ باريس.

١٨- وكانت حقوق الإنسان جزءاً هاماً من أنشطة المنظمات الأخرى التي تنتمي إليها ليتوانيا. وفي إطار الاتحاد الأوروبي، شاركت في وضع الإجراءات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأتاحت لها عضويتها في مجلس أوروبا الاطلاع على الإطار القانوني الشامل والنظام المتقدم الخاص بمعالجة الشكاوى اللذين أرستهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١١، ترأست ليتوانيا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تخصص حيزاً هاماً لحقوق الإنسان في أنشطتها. وأتاحت المشاركة في كل هذه الكيانات فرصاً إضافية للنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الدولي.

١٩- وشدد وفد ليتوانيا على أهمية احتفاظ الاستعراض الدوري الشامل بزخمه وأهميته مشاركة البلدان فيه بفعالية. وقال إنه يعلق آمالاً كبيرة على الدورات اللاحقة من الاستعراض التي ستركز على تنفيذ التوصيات السابقة وما سوف يستجد من قضايا.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٣٩ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع 'ثانياً' من هذا التقرير.

٢١- أحاط الاتحاد الروسي علماً بما اتخذته ليتوانيا من تدابير لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال اعتماد قانون تكافؤ الفرص، وإدخال تعديلات على القانون الجنائي، وإنشاء إدارة خاصة في مكتب المدعي العام لمحاربة مظاهر العنصرية. لكنه رأى أن الجهود التي بُذلت حتى الآن لا تفي بالغرض كما هو واضح في ظل استمرار وجود العديد من عددي الجنسية في ليتوانيا، وضعف نسبة التجنيس وممارسة التمييز القائم على أساس اللغة والقومية، ومظاهر كره الأجانب والعنصرية ومحاولات تزييف التاريخ. وقدمت روسيا توصيات.

٢٢- واستفسرت فرنسا عما إذا كانت هناك عوائق تحول دون تصديق ليتوانيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولاحظت أن ليتوانيا لم توقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت فرنسا إلى ما ورد في تجميع الأمم المتحدة عن

استمرار وجود سلوكيات وأفعال تنم عن العنصرية وكره الأجانب. وسألت عن التدابير التي أُتخذت لتجنب احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. وقدمت فرنسا توصيات.

٢٣- وأشادت كندا بالدور الريادي الذي تضطلع به ليتوانيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وأحاطت علماً باستعدادها لتوفير ملاذ للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا الحقل على الصعيد الدولي. وأعربت عن ارتياحها إزاء إقرار ليتوانيا لأول قانون شامل بشأن العنف المتزلي. وإذا لاحظت كندا أن النظام القانوني في ليتوانيا مُهيأاً للتصدي للأعمال الفردية المعادية للسامية، أعربت عن قلقها إزاء استمرار هذا الشكل من أشكال التعصب. وشجعت ليتوانيا على تعزيز ضمانات حقوق الإنسان وإنفاذها. وقدمت كندا توصيات.

٢٤- وهنأت الصين ليتوانيا على النجاح الذي أحرزته في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الطفل. وأحاطت علماً بالتقدم المحرز والجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الأقليات القومية، وتشجيع التكامل الوطني. وأشارت الصين إلى برنامج مكافحة التمييز للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ الذي أقرته ليتوانيا بهدف الحد من التعصب في المجتمع، فطلبت الحصول على مزيد من المعلومات في هذا الصدد. وقدمت الصين توصية.

٢٥- وأعربت النرويج عن تقديرها لجهود ليتوانيا في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان. بيد أنها أبدت قلقها إزاء المواقف السلبية السائدة بين السكان تجاه الأقليات، وخاصة الأقليات الجنسية. وأبدت ارتياحها لتوسيع نطاق ولاية أمين المظالم لتتجاوز مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، لكنها قالت إنها تشعر بالقلق بشأن قدرة مؤسسات حقوق الإنسان على ممارسة تأثيرها. واعترفت النرويج بجهود ليتوانيا في سبيل مكافحة العنف المتزلي الذي اعتبرته مشكلة عويصة. وقدمت النرويج توصيات.

٢٦- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتزام ليتوانيا بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وأثنت على تحسينها لأداء آلياتها الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ولاسيما من خلال إنشاء مجلس تنسيقي لحقوق الإنسان ضمن مؤسسة أمين المظالم يضطلع بمهمة الرصد المنهجي لحالة حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات ذات الصلة. واعترفت مولدوفا بجهود ليتوانيا في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المتزلي. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

٢٧- ورحبت السويد بفرصة متابعة الحوار مع ليتوانيا. واستندت إلى معلومات وردت بشأن ارتكاب جرائم ضد المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين والمتحولين جنسياً، فسألت عن التدابير التي تزمع ليتوانيا اتخاذها لتعزيز حقوقهم، وعن السبل الممكنة لتحسين القانون من أجل تفادي التمييز ضد هؤلاء الأشخاص. واستفسرت السويد عن الخطة التي وضعتها ليتوانيا لتحسين حالة حقوق الإنسان في السجون، وكذلك عما إذا كانت تنوي وضع برنامج جديد ومحكم لإدماج الروما. وقدمت السويد توصيات.

٢٨- وأنت آيرلندا على ليتوانيا لاعتمادها قانون الحماية من العنف المتري وسألت عما إذا كان القانون ينص أيضاً على توفير برامج توعية لموظفي القطاع العام من مدعين عامين وقضاة وشرطة بشأن التعامل مع ضحايا سوء المعاملة. ورحبت بإنشاء فريق عامل بهدف تأسيس مجلس لحقوق الإنسان. وتساءلت آيرلندا عن الحالة الراهنة لأطفال ليتوانيا المودعين في مؤسسات الرعاية. وقدمت آيرلندا توصيات.

٢٩- وأشادت الجزائر بالمشاورات الواسعة التي أجرتها ليتوانيا لإعداد التقرير الوطني وتصديقها على معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. واعتبرت الجهود المبذولة لتعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان خطوة إيجابية. وأشارت الجزائر إلى حالة عدم المساواة بين الجنسين السائدة في سوق العمل وفي مجال المشاركة في الحياة العامة؛ والظروف المعيشية غير اللائقة في السجون، والاتجار بالبشر باعتبارها من التحديات القائمة في ليتوانيا. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٠- وأحاطت بيلاروس علماً بالتزام ليتوانيا في مجال حقوق الإنسان. وإذ أشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها هيئات المعاهدات، سألت ليتوانيا عن التدابير التي تعتزم اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وذكّرت بيلاروس بالتوصيات الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعن هيئات المعاهدات فسألت عن التدابير التي اتخذتها ليتوانيا لحماية حقوق الأقليات. وأشارت إلى توصيتي كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإجراء تحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة. وقدمت بيلاروس توصيات.

٣١- واستفسرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وعن مدى نجاحها. وذكّرت ليتوانيا بالتزامها في كوبنهاغن بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت المملكة المتحدة بتصديق ليتوانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباعتمادها لخطة عمل ترمي إلى تنفيذ البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٣٢- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن شواغل إزاء التمييز ضد مجتمع الروما، وكذلك استهداف الأقليات غير الأوروبية بأعمال العنف العنصري والتصريحات التي تنم عن الكراهية؛ وعدم السماح لطالبي اللجوء بالعمل بغض النظر عن مدة مكوثهم في ليتوانيا؛ وإزاء الادعاءات التي تشير إلى استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة المفرطة ضد المحتجزين. وقدمت إيران توصيات.

٣٣- وأشارت بلجيكا إلى أن التعديلات الجديدة التي أدخلت على قانون حماية القُصّر ضد الأثر الضار الناجم عن الإعلام أغفلت تماماً ذكر المعلومات التي "تخط من شأن القيم العائلية" أو التي تشير إلى نوع آخر من الزواج غير الزواج بين الأشخاص من الجنسين.

كما أشارت بلجيكا إلى تزايد التعصب ضد المثليين جنسياً خلال السنوات الماضية نتيجةً للمبادرات التشريعية التمييزية. وقدمت بلجيكا توصيات.

٣٤- وبخصوص سياسة الدولة في مجال الأسرة أشارت ليتوانيا إلى صدور حكم مؤخراً عن المحكمة الدستورية يعترف بالمعايشة غير الشرعية بوصفها نموذجاً آخر من نماذج الأسرة وإلى النقاش الدائر حالياً بشأن السبل الكفيلة بتوفير حماية أفضل لحقوق الأشخاص غير المتزوجين.

٣٥- ورداً على السؤال المتعلق بقانون حماية القصر ضد الأثر الضار الناجم عن الإعلام، أكدت ليتوانيا أن القانون قد اعتمد تنفيذاً للالتزام المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بوضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه. وقد جرى تعديل القانون خشية أن يعتبر تمييزاً ضد الأقليات الجنسية في صيغته الأصلية. وهو في صيغته الحالية لا يصنف المعلومات المتعلقة بالمثلية الجنسية على أنها معلومات ضارة بالقصر بل إنه يحمي الأقليات الجنسية إذ يعتبر المعلومات التي تنطوي على إهانة الشخص بسبب ميوله الجنسية معلومات ضارة.

٣٦- وفي معرض توضيح موقف الدولة من الأقليات الجنسية، أشارت ليتوانيا إلى أن البرلمان رفض المبادرات التشريعية التي تضمنت اقتراحات بفرض عقوبات إدارية على من يروج للعلاقات المثلية.

٣٧- وقالت ليتوانيا إنها باتت أكثر تشدداً في ملاحقة مرتكبي الجرائم بدافع الكراهية وضربت مثلاً على ذلك بقضية حدثت في الآونة الأخيرة تتعلق بنشر تعليقات عن الأقليات الجنسية على شبكة الانترنت.

٣٨- وفيما يتعلق بتوصية تدعو إلى اعتبار الدوافع العنصرية من الظروف المشددة للعقوبة، استرعت ليتوانيا الانتباه إلى أنها عدلت قانونها الجنائي بالفعل تحقيقاً لهذه الغاية.

٣٩- وبخصوص التوصية بتطبيق قانونها الجديد الخاص بإعادة الممتلكات المشاعة لليهود، أكدت ليتوانيا عزمها على القيام بذلك.

٤٠- وذكر وفد ليتوانيا أن شبكة مؤسسات التعليم التابعة للأقليات القومية في ليتوانيا هي من أكبر الشبكات في دول الاتحاد الأوروبي. وفي الفترة ٢٠١٠-١١، كانت هناك ١٣٦ مدرسة للتعليم العام تمارس نشاطها في ليتوانيا وتعتمد البولندية أو الروسية لغة أساسية في التعليم.

٤١- وقال الوفد إن النموذج الليتواني يعتبر حالة فريدة من نوعها في السياق الأوروبي، حيث يُسمح لأبناء الأقليات القومية بتلقي التعليم بلغتهم الأم من الصف الأول حتى الصف الثاني عشر. وتنص التشريعات الوطنية على أن تعتمد المؤسسات التعليمية اللغة الأم في تعليم جميع المواد الدراسية ما عدا الليتوانية ولغات الأقليات القومية الأخرى، وهو ما يمثل حوالي ٨٥ في المائة من إجمالي عدد ساعات التعليم. وقد جرى تحديث النموذج التعليمي الخاص بالأقليات القومية ليتماشى مع معايير الاتحاد الأوروبي، وهو يسعى إلى توفير فرص متساوية لأبناء

الأقليات القومية للحصول على التعليم في جميع المراحل، ولا سيما من خلال وضع معيار موحد لإجراء امتحان اللغة الليتوانية في جميع المؤسسات التعليمية العاملة في ليتوانيا.

٤٢- وبدءاً من هذا العام سيتم تخصيص ساعات إضافية خلال حصة تدريس اللغة الليتوانية في المدارس المخصصة للأقليات القومية لتطوير مهارات اللغة الليتوانية. وسوف يستفيد خريجو مدارس الأقليات القومية الذين يخوضون امتحان اللغة الليتوانية وآدابها خلال الفترة الانتقالية، من تنازلات وإعفاءات شتى من قبيل تمديد مدة الامتحان وإمكانية استخدام القواميس واعتماد معايير أقل صرامة في التقييم.

٤٣- ويعد تشجيع التسامح من خلال التعليم من بين أولويات ليتوانيا في ترؤسها لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الصعيد الإنساني، ولذلك أولت اهتماماً كبيراً لموضوع المحرقة. وكانت ليتوانيا من أوائل البلدان الأولى التي خصصت يوماً لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية للأمة اليهودية. ففي عام ١٩٩٤، أصدر البرلمان قراراً يقضي بإعلان ٢٣ أيلول/سبتمبر (تصفية غيتو فيلنيوس في عام ١٩٤٣) يوماً وطنياً لإحياء ذكرى محرقة اليهود.

٤٤- وتشكل المحرقة جزءاً من مناهج التاريخ الإلزامية وقد أُدرجت في سياق تاريخ الحرب العالمية الثانية الأوسع. كما يجري التطرق لموضوع المحرقة في تخصصات مثل علم الأخلاق، والتربية الدينية والتربية المدنية، والأدب. وقد تعززت التوعية بشأن المحرقة إلى حد كبير بفضل مساهمة فرقة العمل للتعاون الدولي للتوعية بالمحرقة وإحياء ذكراها وإعداد البحوث عنها التي تتعاون معها ليتوانيا منذ عام ٢٠٠٠.

٤٥- وكرست أحكام المادة ١٤ من دستور الجمهورية اللغة الليتوانية لغة رسمية للدولة (يعتبر استخدام اللغة الليتوانية في الحياة العامة شرطاً مطلقاً، أما في المجالات الخاصة فيُسمح للأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الأقليات القومية باستخدام أي لغة يختارونها شفهيّاً أو خطياً). وبموجب الأنظمة القانونية في ليتوانيا يحق للأشخاص الذين لا يتقنون اللغة الرسمية الاستعانة بخدمات الترجمة في الإجراءات القانونية والإجراءات الإدارية المتبعة في دعاوى الجرح والدعاوى الجنائية و الدعاوى المدنية.

٤٦- ولا تسمح القوانين المعمول بها حالياً في جمهورية ليتوانيا باستخدام لغة أقلية من الأقليات القومية إلى جانب اللغة الرسمية للدولة في الأسماء الرسمية للمواقع التاريخية. وقد أعد فريق عامل ضم مسؤولين وممثلين عن الأقليات الوطنية مشروع قانون أولي بشأن الأقليات القومية. ووضع أحكاماً تجيز بصورة قانونية استخدام إشارات طبوغرافية ثنائية اللغة في المناطق التي تقطنها الأقليات القومية بأعداد كبيرة. وبموجب مشروع القانون الأولي يُسمح لأبناء تلك الأقليات بمخاطبة الكيانات الإقليمية التابعة للإدارة العامة والبلديات بلغتهم الأم إذا طُلب منهم ذلك.

٤٧- ووفقاً لتعداد السكان، يناهز عدد أقلية الروما القومية في ليتوانيا ٢ ٥٠٠ نسمة. ويعيش أكثر من نصف عدد الروما في ليتوانيا. بمنأى عن المشاكل الاجتماعية الحادة وغيرها من المشاكل. ويتناثر هؤلاء في جميع أنحاء البلاد، ويتمتعون بعيشة راضية في المجالات الثقافية والاقتصادية والتعليمية والمهنية. وفي المقابل هناك أماكن عديدة (في فيلنيوس، وغيرها) يواجه فيها أبناء الروما تحديات في أغلب الأحيان ولا سيما على الصعيد الاجتماعي.

٤٨- ونفذت ليتوانيا برنامجين يتعلقان بالروما على صعيد الولايات والبلديات. فقد نُفذ البرنامج الوطني لإدماج الروما في المجتمع الليتواني للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ لتحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي كالتالي: (أ) ضمان الإدماج الكامل للأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية الروما في المجتمع الليتواني والحد من الاستبعاد الاجتماعي؛ (ب) تعزيز مشاعر التسامح والثقة بين الناس تجاه أقلية الروما القومية و(ج) تحسين الظروف المعيشية للروما في المناطق التي يعيشون فيها بأعداد كبيرة. وتعمل وزارة الثقافة بالتشاور مع مؤسسات أخرى فضلاً عن ممثلين عن أقلية الروما القومية على إعداد خطة عمل لإدماج الروما في المجتمع الليتواني تشمل الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

٤٩- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء سن ليتوانيا تشريعاً ينم عن رهاب المثلية وإزاء ما عرض في البرلمان مؤخراً من مقترحات تقوض حقوق الأقليات الجنسية. وأشارت إلى التوصيات الصادرة عن منظمة العفو الدولية في هذا الصدد. وأثارت مسألة الأوضاع في السجون، ولا سيما الاكتظاظ وسوء سلوك موظفي السجون. وخصت بالذكر الأوضاع السائدة في سجن لو كيسكس Lukiškės، وهي أوضاع أدانتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأمين المظالم في ليتوانيا. وقدمت الدانمرك توصيات.

٥٠- وإذ أعربت ألمانيا عن ترحيبها بتعزيز قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٥، رددت المعلومات المتعلقة بتزايد استهداف الأقليات غير الأوروبية بأعمال العنف العنصري وتصريحات الكراهية، وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسألة وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا التعصب. وإذ أشارت ألمانيا إلى الجهود المبذولة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون سألت ليتوانيا عن التدابير التي تنوي اتخاذها للارتقاء بظروف الاحتجاز إلى مستوى مقبول. وفيما تحدثت عن ورود تقارير بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة والاحتجاز الإداري، سألت عما ستقوم به ليتوانيا للتصدي لهذه الممارسة.

٥١- وهنأت سويسرا ليتوانيا على مواقفها البناءة والمنفتحة في الهيئات المتعددة الأطراف. وشددت على ضرورة مكافحة العنصرية بكل عزم. وأعربت عن شواغل بشأن قانون حماية القصر ضد الأثر الضار الناجم عن الإعلام وبشأن التعديلات الجديدة التي تنطوي على التمييز ضد المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين والمتحولين جنسياً. وأشارت سويسرا إلى التحقيقات

التي أجرتها السلطات الوطنية بشأن إقامة مراكز اعتقال سرية بالتعاون مع وكالة الاستخبارات المركزية. وقدمت سويسرا توصيات.

٥٢- وأشادت أستراليا باعتماد الحكومة للبرنامج الوطني لمكافحة التمييز للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. ورحبت بالجهود التي تبذلها ليتوانيا لمعالجة تردي الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز لكنها أعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير تتعلق بالإساءة البدنية والاحتفاظ وانعدام الشروط الصحية، فضلاً عن طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأعربت أستراليا عن قلقها أيضاً إزاء ما يعاينه مجتمع الروما من تدهور في مستوى المعيشة واستبعاد اجتماعي فضلاً عن ضعف تمويل البرامج التي تهدف إلى إدماجهم. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٣- وأحاطت إستونيا علماً بالتقدم الكبير الذي أحرزته ليتوانيا في مجال حماية حقوق الإنسان منذ أن استعادت استقلالها، ونوهت بتصديقها على صكوك حقوق الإنسان الأساسية، وتعاونها الكامل مع الإجراءات الخاصة. وأشادت بما حقته ليتوانيا من إنجازات هامة فيما يتعلق بضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وتشجيع مشاركتهم في كافة مجالات المجتمع مشاركة فعالة. كما أثنت إستونيا على ليتوانيا لما أنجزته في مجال المساواة بين الجنسين وما بذلته من جهود لمكافحة العنف ضد المرأة. وأشادت بالتدابير التي اتخذتها ليتوانيا لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

٥٤- وتساءلت سلوفينيا عما تعتمده ليتوانيا فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واستفسرت عن التدابير التي أُتخذت استجابةً لشواغل وتوصيات كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٥- وهنأت المجر ليتوانيا على تولي رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأشارت إلى أهمية حماية الأقليات القومية. ولاحظت بارتياح أن ليتوانيا عملت على مكافحة الاتجار بالبشر على سبيل الأولوية، وسألت عن التدابير المتخذة لإعادة تأهيل الضحايا. وأعربت المجر عن ارتياحها لوجود مؤسسات مستقلة شتى مثل مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص وأمين مظالم الأطفال ورحبت بجهود ليتوانيا الرامية إلى موازنة إطارها التشريعي مع مبادئ باريس. وقدمت المجر توصية.

٥٦- وأشادت تركيا بجهود ليتوانيا في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وتوفير الرعاية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الأقليات، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتحسين أوضاع السجون. ولاحظت عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية على الرغم من وجود العديد من المؤسسات التي تضطلع بهذا الدور. ورحبت تركيا بوضع برامج تتعلق بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال. وقدمت تركيا توصية.

٥٧- وأثنت الأرجنتين على ليتوانيا على تعاونها المستمر مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان من أجل بحث حالة حقوق الإنسان في البلاد. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٥٨- وهنأت بولندا ليتوانيا على ما حقته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان منذ استعادة استقلالها. وشددت على أن ليتوانيا ألغت قانونها الخاص بالأقليات القومية في عام ٢٠١٠، فأصبحت الإدارة والمحاكم تلجأ بانتظام، إلى حظر استخدام الأسماء المحلية للمواقع بلغة الأقليات القومية وباللغة الرسمية معاً. كما أكدت بولندا أن القانون الليتواني ينص على اعتماد الأجدية الليتوانية حصراً في الكتابة في الحياة العامة لا سيما في الوثائق التي يتم إصدارها لأفراد الأقليات القومية. وقدمت بولندا توصيات.

٥٩- وأحاطت البرازيل علماً بإنشاء مكاتب مختلفة تابعة لأمين المظالم، واعترفت بدورها الإيجابي في تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة. وأشادت باتخاذ ليتوانيا تدابير بشأن المساواة بين الجنسين لكنها أشارت إلى التحديات التي ما تزال قائمة مثل الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء. وأحاطت البرازيل علماً بوضع برامج ترمي إلى إدماج الأقليات العرقية في المجتمع إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء أعمال التمييز التي أُفيد عنها. ولاحظت أن ليتوانيا التزمت بالتحقيق في تداعيات تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان. وقدمت البرازيل توصيات.

٦٠- واعترفت إسبانيا بالخطوات القانونية التي اتخذت لتعزيز العدالة في ليتوانيا من خلال قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بالمساواة في المعاملة، وأحاطت علماً بتعاونها البنّاء مع الإجراءات الخاصة. وأشارت إسبانيا إلى ارتفاع معدل الإجهاض بين الفتيات دون سن ١٨ عاماً على الرغم من وضع برنامج بشأن صحة الطفل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وتساءلت عما إذا كان الأمر يستلزم وضع برامج محددة بشأن الصحة الإنجابية والتثقيف الجنسي تستهدف المراهقين، لا سيما في المناطق الريفية. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦١- ورحبت فنلندا بالتزام ليتوانيا بحقوق الإنسان وقالت إنها تقدر صراحتها بشأن التحديات التي ما زالت تواجهها في هذا المجال. ورددت فنلندا الشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن ضعف فرص الفتيات والنساء في الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة. وقدمت فنلندا توصيات.

٦٢- ورداً على بعض الأسئلة التي طرحها المشاركون في الحوار التفاعلي، قال وفد ليتوانيا إن ما ذكرته بولندا عن وضع شروط تتعلق باللغة في كتابة الأسماء الطبوغرافية يستند إلى آراء وليس إلى حقائق.

٦٣- وفيما يتعلق بالحماية من العنف المتزلي، قالت ليتوانيا إن ثمة قانون جديد اعتمد في الآونة الأخيرة، وشُرع في تنفيذه منذ عهد قريب وإنه من السابق لأوانه تقييم آثاره. غير أن الحكومة على استعداد لبذل المزيد من الجهود في هذا الصدد.

٦٤- وبشأن قضاء الأحداث، أشارت ليتوانيا إلى اعتماد تدابير جديدة تتعلق على وجه الخصوص، بمهام الشرطة والأنشطة التي تضطلع بها. فقد تلقى ضباط الشرطة تدريباً خاصاً بشأن التعامل مع الأحداث وأنشئت مرافق لاحتجازهم في مراكز الشرطة في ظروف ملائمة.

٦٥- ورغم أن عدد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال يثير القلق فإن عدد الجرائم الخطيرة والعنيفة يشهد تراجعاً في ليتوانيا. ويتطلب نظام السجون الذي يحتاج إلى تحديث من خلال تشييد بنية أساسية جديدة، استثمار مزيد من الموارد المالية. أما إدخال تحسينات على الزنازين في مراكز الشرطة فقد اتخذ القرار بشأنه.

٦٦- وطراً تحول كبير فيما يتعلق بقرار قاضي التحقيق بشأن شرعية الاحتجاز، وهو قرار ظل يعتبر نهائياً حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأصبح من الجائز اليوم، الطعن في هذا القرار أمام محكمة أعلى درجة. وأشار وفد ليتوانيا إلى توصية قدمتها ألمانيا فقال إن وزارة العدل قدمت مشروع قانون إلى البرلمان يتعلق بالعقوبات البديلة.

٦٧- وبخصوص مراكز الاعتقال السرية، شدد الوفد على أن ليتوانيا هي البلد الأول والوحيد حتى الآن، الذي شرع في إجراء تحقيق برلماني معمق بشأن مزاعم عن نقل وحبس أشخاص تحتجزهم وكالة الاستخبارات المركزية ومضى فيه حتى النهاية. وأظهر التحقيق أنه تم تهيئة بعض الظروف لحبس المحتجزين بيد أنه لم تتوفر أدلة قانونية تثبت أن ذلك قد حدث بالفعل. ولتعميق البحث في المسألة، قام مكتب المدعي العام بإجراء تحقيق جنائي استناداً إلى الوقائع المثبتة. وخلص إلى عدم وجود ضرورة للقيام بأي إجراءات إضافية. وفي حال ظهور وقائع وملاسات جديدة، ستخضع لتحقيق دقيق. وقد أُنئت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا على التحقيق البرلماني الذي أجرته ليتوانيا. وخلال اجتماع عقده وزير العدل مؤخراً مع منظمة العفو الدولية اطلع على تفاصيل عن وجود حالات احتجاز سري لم تكن تعلم عنها الحكومة من قبل. وأبلغ مكتب المدعي العام بهذه الوقائع ويجري التحقيق فيها بالفعل. وليتوانيا على استعداد للتعاون بهذا الشأن وتقدر المشورة التي تسديها المنظمات الدولية بما تقدير.

٦٨- وأشادت شيلي بجهود ليتوانيا في مجال حماية حقوق الإنسان ومنها بوجه خاص التصديق على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والقيام بمبادرات في مجال المساواة بين الجنسين. ولاحظت شيلي أن ليتوانيا تكفل لأقلياتها المساواة في التمتع بحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها تعترف بهويتها القومية واستمرار إرثها الثقافي. وقدمت شيلي توصيات.

٦٩- وأحاطت هولندا علماً بانضمام ليتوانيا إلى معظم صكوك حقوق الإنسان وتعاونها الوثيق مع هيئات المعاهدات ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأقرت بوجود إطار قانوني عام لتعزيز حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن شواغل إزاء التدابير التشريعية التي تؤثر على المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وفيما اعترفت هولندا بجهود ليتوانيا الرامية إلى إدماج الأقليات، رددت المعلومات

التي تفيد بأن الفرص المتاحة أمام أبناء الروما لا تزال محدودة وأنهم يعانون من التعصب. وقدمت هولندا توصيات.

٧٠- وأنتت لاتفيا على التزام ليتوانيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعلى تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأشارت إلى أنها من أوائل البلدان التي وجهت لهم دعوة دائمة. ولاحظت بارتياح أن مكافحة الاتجار بالبشر كان مسألة ذات أولوية بالنسبة للحكومة وشددت على الجهود التي بذلتها في سبيل إرساء نظام فعال لمراقبة الاتجار بالبشر ومنعه يشمل تدابير تثقيفية واجتماعية - اقتصادية وصحية وقانونية ومالية وغيرها. وقدمت لاتفيا توصية.

٧١- وأحاطت المكسيك علماً بجهود ليتوانيا في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة منها وضع برامج لتعزيز حقوق المرأة، وسن قانون خاص بالتعليم يأخذ في الاعتبار احتياجات الأقليات وحقوقها، واعتماد برنامج يتعلق بمنع الاتجار بالبشر، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها فضلاً عن برنامج منع العنف ضد الأطفال. وقدمت المكسيك توصيات.

٧٢- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن ليتوانيا تولت رئاسة مجتمع الديمقراطيات مهمة ونجاح خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وقالت إن ليتوانيا كانت شريكها في تأسيس فريق عامل جديد يعنى بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة ويعمل تحت إشراف مجتمع الديمقراطيات. كما كان لها قصب السبق بين بلدان البلطيق عام ٢٠١٠، في استضافة هيئة أوروبية هي المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين. وأحاطت الولايات المتحدة الأمريكية علماً باعتماد القانون المتعلق بالعنف المترلي لكنها دعت إلى بذل مزيد من الجهود. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٧٣- ورحبت سلوفاكيا بالتقدم الذي أحرزته ليتوانيا في تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان. وأشادت بانضمامها إلى معظم صكوك حقوق الإنسان الأساسية. كما أنتت على ليتوانيا لسنها قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بتكافؤ الفرص والذي يحظر التمييز المباشر أو غير المباشر لأسباب مختلفة فضلاً عن تنفيذها للبرنامج الخاص بمراقبة الاتجار بالبشر ومنعه للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٧٤- ونظرت أوكرانيا بعين الرضا إلى جهود ليتوانيا فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وإلى ما تبديه من انفتاح مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن تقديرها لمشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني ورأت أن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس من شأنه أن يساعد ليتوانيا في معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وشجعت أوكرانيا ليتوانيا على اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على التنمط الجنساني وتقليل الفجوة في الأجور بين الجنسين. وشددت على أهمية الأولويات الثلاث المحددة في استراتيجية تطوير السياسة الوطنية المتعلقة بالأقليات.

٧٥- ورحبت رومانيا بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص فضلاً عن إنشاء أول معهد أوروبي للمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٩. لكنها أشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن استمرار ممارسة التمييز ضد المرأة. وبينما أشادت بجميع المبادرات التي قامت بها ليتوانيا من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، لاحظت أن ممارسة العقوبة البدنية أمر مشروع خصوصاً داخل الأسرة بل وفي المدارس ومؤسسات رعاية الطفولة أيضاً. وقدمت رومانيا توصيات.

٧٦- وأحاطت أذربيجان علماً بانضمام ليتوانيا إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية ورحبت بما تبديه من تعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ولاحظت أنها لا تملك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية. ولاحظت أذربيجان إدخال إصلاحات على القوانين والمؤسسات لضمان المساواة بين الجنسين. بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٦. ورددت الشواغل التي أعربت عنها هيئات المعاهدات بشأن الاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القوانين. وقدمت أذربيجان توصيات.

٧٧- ولاحظت الكونغو أن ليتوانيا عمدت إلى فصل السلطات، وصدقت على صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية ووجهت دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ورحبت الكونغو بالتقدم الحرز في المجالات المتعلقة بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، وحقوق الطفل، وحماية البيانات، والسلوك المهني في ممارسة العمل الصحفي. وأعربت عن ترحيبها بمكافحة العنف ضد المرأة في إطار الأولويات الوطنية وشجعت ليتوانيا على المضي قدماً في إصلاحاتها التشريعية المتعلقة بالتمييز وبجميع أشكال التعصب.

٧٨- ورحبت أوروغواي بجهود ليتوانيا الرامية إلى مكافحة التمييز لكنها لاحظت استمرار الأعمال التي تتم عن كره الأجانب وممارسات العزل العنصري ضد مجتمع الروما بشكل أساسي. وأقرت بالتدابير التي اتخذتها ليتوانيا من أجل مواءمة سياساتها مع اتفاقية حقوق الطفل لكنها أشارت إلى التمييز الذي يتعرض له أطفال الأسر الضعيفة والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الروما وأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية. وقدمت أوروغواي توصيات.

٧٩- ولاحظت أفغانستان تعاون ليتوانيا مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشكل متواصل، وهو ما يدل على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد. ورحبت باعتماد القانون الخاص بتكافؤ الفرص والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وقانون الحماية من العنف المنزلي فضلاً عن إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل. وقدمت أفغانستان توصيات.

٨٠- وأثنت ماليزيا على ليتوانيا لاتباعها نهجاً متكاملًا فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل وأشارت إلى عملية التحول الديمقراطي التي انخرطت فيها وجدول الأعمال الذي

وضعته لتحرير الاقتصاد منذ استعادة استقلالها محرزةً مكاسب تثير الإعجاب في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت ماليزيا أن ليتوانيا تأثرت بالأزمات الاقتصادية العالمية التي كانت لها تداعيات على حقوق الإنسان لكنها أعربت عن ثقتها بأن ليتوانيا ستظل على التزامها بحماية حقوق الإنسان. وقدمت ماليزيا توصيات.

٨١- وقال وفد ليتوانيا إن حماية حقوق الإنسان هي عملية معقدة، كل إنجاز يُحرز بشأنها تتمخض عنه تحديات ومعضلات جديدة. فمُنذ ٢٠ عاماً تقريباً، كان التحدي الذي واجهه ليتوانيا يتمثل في إرساء نظام قانوني جديد تماماً يقوم على دمج حقوق الإنسان في جميع التشريعات ومناحي الحياة اليومية. ولا يختلف شركاء ليتوانيا الدوليون على أنها تمكنت من إنجاز هذه المهمة.

٨٢- واعتبر الوفد أن التعليقات والتوصيات التي صدرت عن الاتحاد الروسي لا تستند إلى حقائق صلبة. وذكر بالمرحلة الثلاث التي خضعت فيها البلاد للاحتلال منذ عام ١٩٤٠ إلى أن نالت استقلالها، وقال إن جميع القوات المحتلة لم تكن تعترف بحقوق الإنسان. وأكدت ليتوانيا استعدادها لملاحقة جميع المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن إيديولوجيتهم ودعت الاتحاد الروسي إلى مزيد من التعاون من أجل العثور على هؤلاء المجرمين المزعومين.

٨٣- وشددت ليتوانيا على أن التحدي الأساسي من الناحية النظرية يكمن في التحقق من أن كافة حقوق الإنسان مكفولة وليس فقط أكثرها شيوعاً. وما قانون حماية القصر ضد الأثر الضار الناجم عن الإعلام على سبيل المثال، إلا نموذج لكيفية التوفيق بين رؤى مختلفة بشأن حماية حقوق الإنسان. وقالت ليتوانيا إنها تتقبل بصدر رحب الانتقادات المتعلقة بالخيارات التي لجأت إليها لمعالجة المسائل العويصة.

٨٤- وأشارت ليتوانيا إلى أن مهمة إنفاذ حقوق الإنسان تضطلع بها الوزارات المختصة في المقام الأول. بيد أن إرساء مبدأ الشفافية في العملية التشريعية أتاح في الآونة الأخيرة، فرصاً عظيمة أمام المجتمع المدني للمشاركة في سن القوانين ورسم السياسات.

٨٥- ورأت ليتوانيا أنه من الإنصاف القول إجمالاً، إنها أحرزت تقدماً كبيراً في مجال حماية حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية التي حظيت بضمانات كافية.

٨٦- وبخصوص حرية التجمع السلمي ذكرت ليتوانيا أنها مكفولة بموجب القانون الذي ينص على قيد وحيد يتعلق بضرورة كفالة السلامة العامة. وتحرص المحاكم في ليتوانيا على عدم استخدام السلامة العامة لفرض قيود غير معقولة على تلك الحرية. وتأكيداً لكلامها ساقطت ليتوانيا أمثلة منها تنظيم استعراض تفاخر مثليي البلطيق عام ٢٠١٠، في مدينة فيلنيوس والحركة الاحتجاجية التي نظمتها النقابات أمام البرلمان.

٨٧- وأعرب وفد ليتوانيا عن شكره لممثلي جميع الدول على ما أدلوا به من تعليقات وتوصيات وأبدى أسفه لعدم تمكنه من الرد على جميع الأسئلة لضيق الوقت.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٨٨- تحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد ليتوانيا:

٨٨-١- تنقيح القانون الجنائي بحيث تتطابق تماماً مع الالتزامات الدولية والإقليمية ذات الصلة والعمل بوجه خاص، على ضمان حماية الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية (سويسرا)؛

٨٨-٢- تعزيز آلية تنفيذ التشريعات المعمول بها بما في ذلك القوانين المتعلقة بمكافحة التمييز ومظاهر العنصرية (روسيا)؛

٨٨-٣- مواصلة تعزيز القوانين الرامية إلى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس (أفغانستان)؛

٨٨-٤- الامتناع عن اعتماد تدابير تشريعية تجرم العلاقات الجنسية بين المثليين أو تنتهك الحقوق في حرية التعبير وعدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين والمتحولين جنسياً (بلجيكا)؛

٨٨-٥- الامتناع عن اتخاذ مبادرات تشريعية قد تؤدي إلى تجريم إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين المثليين الراشدين (سلوفينيا)؛

٨٨-٦- تعزيز الإطار القانوني المحلي لمعاقبة العزل العنصري وزيادة التدابير بجميع أنواعها لمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في إقليمها وفقاً للمادة ٣ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (أوروغواي)؛

٨٨-٧- اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان التطبيق الكامل للتشريعات المعمول بها في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري (ماليزيا)؛

٨٨-٨- تعزيز تشريعاتها ولا سيما تشريعاتها الجنائية فيما يتعلق بمعاقبة الأعمال العنصرية واتخاذ تدابير عملية وفعالة بغية مكافحة جميع أشكال التمييز فضلاً عن حظر مثل هذا السلوك وتغليظ العقوبة المفروضة عليه (فرنسا)؛

** لم يجر تحرير الاستنتاجات والتوصيات.

- ٨٨-٩ - العمل على زيادة الرقابة التنظيمية والمؤسسية على موظفي إنفاذ القوانين وأفراد قوات الأمن بغية تفادي حالات الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجزين وإساءة معاملتهم (إسبانيا)؛
- ٨٨-١٠ - تعزيز مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص لا سيما من خلال توفير الموارد المالية اللازمة لضمان امتثاله للمعايير الدولية في هذا الشأن (الجزائر)؛
- ٨٨-١١ - تدعيم هيكل المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالموارد البشرية والمالية (أذربيجان)؛
- ٨٨-١٢ - مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأطفال الضحايا (إيران)؛
- ٨٨-١٣ - اعتماد مزيد من التدابير الفعالة التي تكفل تمتع جميع الأطفال في كافة أرجاء ليتوانيا بكامل حقوقهم دون تمييز تماشياً مع المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- ٨٨-١٤ - اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لمعالجة المشاكل المتعلقة باستغلال النساء والفتيات جنسياً وارتكاب أعمال عنف ضدهن (أفغانستان)؛
- ٨٨-١٥ - تشجيع التنوع الثقافي وتقبل التعددية الثقافية (إيران)؛
- ٨٨-١٦ - تعزيز السياسات الحكومية الرامية إلى تحقيق الوئام فيما بين الأقليات الإثنية والتنوع الثقافي (بيلاروس)؛
- ٨٨-١٧ - توثيق التعاون مع المجتمع المدني بشأن قضايا حقوق الإنسان (النرويج)؛
- ٨٨-١٨ - الحرص على ملاحقة من يتسبب في حوادث العنصرية وكره الأجانب (إيران)؛
- ٨٨-١٩ - وضع خطة عمل ترمي إلى منع الاعتداءات العنصرية في أقرب وقت ممكن لكي يعيش أفراد الفئات الضعيفة آمنين موفوري الكرامة (سويسرا)؛
- ٨٨-٢٠ - مواصلة تعزيز التدابير المتخذة لمنع ومكافحة التمييز وللتحقيق في الادعاءات المتعلقة بجرائم الكراهية (البرازيل)؛
- ٨٨-٢١ - تكثيف الجهود لمكافحة التنميط الاجتماعي الذي يغذي مشاعر التحامل على الأقليات القومية (روسيا)؛

- ٨٨-٢٢ - رفض مواقف التعصب والنظر في اعتماد استراتيجية خاصة بتوفير إعلام متوازن وموضوعي للسكان من خلال نظام التعليم والحملات الرامية إلى تغيير المواقف والتصريحات السياسية (النرويج)؛
- ٨٨-٢٣ - القيام بحملات للتوعية العامة لمحاربة مظاهر التمييز والعنصرية، بما في ذلك كره الأجانب ورهاب المثليين ومعاداة السامية وما إلى ذلك من أشكال التعصب لمواصلة حماية وتعزيز الحقوق الخاصة بالأفراد المنتمين لأقليات، ولاسيما المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً ومجتمع الروما (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٨-٢٤ - النظر في/دراسة إمكانية اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً (الأرجنتين)؛
- ٨٨-٢٥ - اتخاذ إجراءات ترمي إلى تجنب التمييز ضد المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً في القانون والممارسة (السويد)؛
- ٨٨-٢٦ - التمعن في ما إذا كان التوازن المطلوب يتحقق عندما يُخصص الشارع الرئيسي في فيلنيوس لمرور مسيرات النازيين الجدد بمناسبة العيد الوطني بينما يُمنع على المجموعات الضعيفة كالمثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً استعمال نفس الشارع وتوجيهها إلى أماكن أقل ارتياداً (النرويج)؛
- ٨٨-٢٧ - اتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على التمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو الهوية الجنسانية (آيرلندا)؛
- ٨٨-٢٨ - تكثيف جهودها لوضع حد لاستمرار المواقف الذكورية والقوالب النمطية المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات المسندة للمرأة والرجل (جمهورية مولدوفا)؛
- ٨٨-٢٩ - تكثيف جهودها للقضاء على التمييز الجنسي (رومانيا)؛
- ٨٨-٣٠ - تعزيز تدابيرها لضمان إجراء تحقيقات فعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين (أذربيجان)؛
- ٨٨-٣١ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنف والتحرش المرتبطة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية وملاحقة المسؤولين عنها (سلوفينيا)؛
- ٨٨-٣٢ - توسيع خيارات تنظيم الأسرة من خلال إتاحة الحصول على مجموعة كاملة من وسائل منع الحمل الحديثة بسعر معقول على نطاق أوسع (فنلندا)؛

- ٨٨-٣٣ - مواصلة العمل على تمكين المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين والمتحولين جنسياً من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع (أستراليا)؛
- ٨٨-٣٤ - كفالة الاحترام التام لحرية التعبير وحرية التجمع للجميع لا سيما المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين والمتحولين جنسياً (سلوفينيا)؛
- ٨٨-٣٥ - تيسير حصول الأطفال المنتمين إلى المجموعات الأضعف على الخدمات الاجتماعية والصحية فضلاً عن التعليم.
- ٨٨-٣٦ - معالجة مشكلة تسرب أطفال الروما من المدارس وتعزيز لغة الروما في النظام المدرسي (إيران)؛
- ٨٨-٣٧ - حظر العقوبة البدنية داخل الأسرة حظراً صريحاً وتنفيذ أشكال الحظر القائمة (رومانيا)؛
- ٨٨-٣٨ - اتخاذ تدابير عاجلة ترمي إلى إدماج أطفال الروما في المدارس النظامية وحل مشكلة معدلات التسرب بين هؤلاء الأطفال (أوروغواي)؛
- ٨٨-٣٩ - دعم وتطوير البرامج والمؤسسات التعليمية الخاصة بالأقليات القومية (روسيا)؛
- ٨٨-٤٠ - استخدام المنتديات القائمة أو الجديدة على نحو أنشط لإشراك جماعات الروما في وضع وتنفيذ السياسات والسعي دون كلل لزيادة عدد أفراد الروما في جميع المؤسسات العامة (هولندا)؛
- ٨٨-٤١ - إجراء حوار مباشر مع جميع الأقليات بشأن المسائل المتعلقة باعتماد لغاتها في التعليم (النرويج)؛
- ٨٨-٤٢ - النظر في اتخاذ مزيد من التدابير التي تكفل إدماج مجتمع الروما (السويد)؛
- ٨٨-٤٣ - مواصلة التحقيق في تداعيات تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان مثل برامج الاحتجاز السري بغية حصر الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها المحتجزون (البرازيل)؛
- ٨٩ - وتحظى التوصيات التالية بتأييد ليتوانيا التي تعتبر أنها قد نُفذت فعلاً أو هي في طور التنفيذ:
- ٨٩-١ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

- ٢٨٩-٢ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أقرب الآجال (فرنسا)؛
- ٣٨٩-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أذربيجان)؛
- ٤٨٩-٤ النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)؛
- ٥٨٩-٥ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٦٨٩-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛
- ٧٨٩-٧ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه (إسبانيا)؛
- ٨٨٩-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛
- ٩٨٩-٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إليها حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛
- ١٠٨٩-١٠ العمل بسرعة على تنفيذ القانون الخاص بتعويض الطوائف الدينية اليهودية الليتوانية عن الممتلكات غير المنقولة (المملكة المتحدة)؛
- ١١٨٩-١١ النظر بعناية في إمكانية تعضيد عمل ومهام مؤسسات أمين المظالم القائمة وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ١٢٨٩-١٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أذربيجان)؛
- ١٣٨٩-١٣ تأسيس مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المملكة المتحدة)؛
- ١٤٨٩-١٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس تكون معتمدة، في المستقبل القريب (تركيا)؛

- ٨٩-١٥ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ٨٩-١٦ - استقصاء إمكانيات تعزيز اختصاص ودور وولاية مكاتب حماية حقوق الإنسان بقدر أكبر (النرويج)؛
- ٨٩-١٧ - الاستمرار في رفع مستوى أداء آلياتها الخاصة بحماية حقوق الإنسان من خلال إنشاء مجلس تنسيقي لحقوق الإنسان ضمن مؤسسة أمين المظالم لضمان امتثال إطار المؤسسة لمبادئ باريس (جمهورية مولدوفا)؛
- ٨٩-١٨ - إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس في أقرب وقت ممكن وتزويدها بالموارد الكافية (آيرلندا)؛
- ٨٩-١٩ - بحث السبل الكفيلة بتقليص الاعتماد على المؤسسات في توفير الرعاية للأطفال (آيرلندا)؛
- ٨٩-٢٠ - تعزيز تدابير حماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا والشهود في الجرائم المخطورة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وفقاً للتوصيات الواردة في الاتفاقية (شيلي)؛
- ٨٩-٢١ - مواصلة رصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (المملكة المتحدة)؛
- ٨٩-٢٢ - تنفيذ السياسات والإجراءات الرامية إلى الإدماج الفعال لمجتمع الروما التي تتعلق بالعمالة والتعليم والأمن والقطاعين الاجتماعي والصحي، وتركز على تعزيز لغة الروما وتسوية أوضاعهم بمنحهم وثائق إثبات الهوية (المكسيك)؛
- ٨٩-٢٣ - سن مجموعة من السياسات والإجراءات تكون أكثر في التصدي لمعاداة السامية ووضع استراتيجية وطنية لردع مشاعر التحامل والتعصب تجاه السكان اليهود وثقافتهم ولا سيما فيما يتعلق بالنصب والمواقع التذكارية اليهودية في ليتوانيا (كندا)؛
- ٨٩-٢٤ - العمل بسرعة على وضع سياسات وإجراءات من أجل تعزيز حماية المعلومات الخاصة والمالية المتعلقة بنشاطات ١١١٧٤٨٣ حقوق الإنسان وأنصارها الدوليين اللاجئيين في ليتوانيا (كندا)؛
- ٨٩-٢٥ - المضي قدماً في تنفيذ تدابير محددة للتوعية بمعايير حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بمناهضة التمييز وتثقيف المجتمع وتدريب المهنيين العاملين في هذا الحقل (جمهورية مولدوفا)؛

- ٨٩-٢٦ - مواصلة تمويل البرامج الرامية إلى إدماج الروما واتخاذ مزيد من الخطوات لمعالجة مشكلة الاستبعاد الاجتماعي التي يعاني منها الروما حتى الآن (أستراليا)؛
- ٨٩-٢٧ - مواصلة تنظيم حملات توعية ملائمة ترمي إلى القضاء على المواقف الذكورية التقليدية والقوالب النمطية المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات المسندة للمرأة والرجل في المجتمع (سلوفاكيا)؛
- ٨٩-٢٨ - المضي قدماً في جهودها المحمودة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة في مجالات كمجال العمل (الصين)؛
- ٨٩-٢٩ - اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في سوق العمل وخاصة فيما يتعلق بالحقوق في تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي فضلاً عن تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية (الجزائر)؛
- ٨٩-٣٠ - تحسين فرص المرأة في الوصول إلى سوق العمل، وتحديدًا من خلال تنفيذ السياسات التي من شأنها تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (إسبانيا)؛
- ٨٩-٣١ - اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى تيسير سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل، ولا سيما من خلال اعتماد قانون في هذا الشأن (فرنسا)؛
- ٨٩-٣٢ - تعزيز التدابير اللازمة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- ٨٩-٣٣ - إيلاء مزيد من الاهتمام لوضع الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إدخال تغييرات تُيسر وصولهم إلى المباني العامة والمساكن ووسائل النقل وخطوط المساعدة الهاتفية، وإدخال تحسينات على مراكز الرعاية الصحية واستعراض الإجراءات الخاصة بالإيداع الإلزامي بالمستشفى، وكفالة أعمال الحقوق الأساسية كالحقوق المتعلقة بالتصويت (إسبانيا)؛
- ٨٩-٣٤ - مواصلة العمل من أجل تسهيل تنقل وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للوائح المعمول بها في ليتوانيا والاتحاد الأوروبي ولاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كندا)؛
- ٨٩-٣٥ - تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عندما زارت البلاد (السويد)؛

- ٣٦-٨٩ - اتخاذ تدابير صارمة لتحسين الظروف المعيشية في السجون على نحو فعال، لكي تستوفي المعايير الدولية (الجزائر)؛
- ٣٧-٨٩ - اتخاذ خطوات لتحسين أوضاع السجون لتستوفي جميع المعايير الدولية (الدانمرك)؛
- ٣٨-٨٩ - اتخاذ تدابير للامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال (أستراليا)؛
- ٣٩-٨٩ - معالجة الاحتياجات الهيكلية لنظام السجون (سلوفاكيا)؛
- ٤٠-٨٩ - العمل أيضاً في إطار استراتيجيتها الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، على معالجة العنف بشكل استباقي من خلال السعي إلى تغيير المواقف والسلوكيات وخاصة عن طريق إشراك الرجال والفتيان بصورة فعالة (فنلندا)؛
- ٤١-٨٩ - مواصلة جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها والقضاء عليها (الأرجنتين)؛
- ٤٢-٨٩ - تعزيز السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة (شيلي)؛
- ٤٣-٨٩ - المضي في اتخاذ التدابير للتخفيف من حدة العنف ضد المرأة والقضاء عليه ومنعه، وتقديم المساعدة لضحايا العنف (جمهورية مولدوفا)؛
- ٤٤-٨٩ - توفير برامج للتوعية بشأن التعامل مع ضحايا سوء المعاملة لموظفي الحكومة كأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة باعتبارهم أكثر الناس احتكاكاً بضحايا العنف القائم على نوع الجنس خلال تأدية عملهم، وذلك لمساعدتهم على فهم أثر هذا العنف على ضحاياه، وكذلك على أفراد آخرين من الأسرة وخاصة الأطفال (آيرلندا)؛
- ٤٥-٨٩ - اتخاذ تدابير حازمة لمكافحة الاتجار بالنساء عبر الحدود لاستغلالهن لأغراض جنسية وأغراض أخرى، ومواءمة قانونها الجنائي مع القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بالبشر (هنغاريا)؛
- ٤٦-٨٩ - بذل جهود إضافية في مجال الاتجار بالبشر من خلال وضع تدابير جديدة من شأنها أن تتيح الملاحقة القضائية الفعالة للمنظمات الإجرامية وتوفير حماية أفضل للضحايا (إسبانيا)؛
- ٤٧-٨٩ - مواصلة الجهود في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة اللازمة لضحايا الاتجار (لاتفيا)؛

- ٨٩-٤٨ - زيادة تكثيف الجهود التي تبذلها البلاد في مجال منع الاتجار بالبشر (سلوفاكيا)؛
- ٨٩-٤٩ - تكثيف الجهود لمنع الاتجار بالبشر وخاصة الاتجار بالنساء عبر الحدود لاستغلالهن لأغراض جنسية وأغراض أخرى، وزيادة عدد الملاحقات القضائية في هذا الشأن (جمهورية مولدوفا)؛
- ٨٩-٥٠ - العمل على زيادة رصد وإنفاذ نظامها الخاص بحماية الطفل استناداً إلى تعديلاتها المحمودة الأخيرة على القانون الجنائي التي قضت بتغليظ العقوبة على من ينتهك عرض طفل، وذلك بهدف الحد من مستويات الاعتداء البدني والجنسي على الأطفال وإهمالهم (كندا)؛
- ٨٩-٥١ - توفير التربية الجنسية الإلزامية في المدارس وزيادة المعرفة والوعي بشأن تنظيم الأسرة في أوساط النساء والرجال على حد سواء (فنلندا)؛
- ٨٩-٥٢ - تعزيز التدابير من أجل إدماج مجموعات الأقليات وخاصة الروما وفقاً لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري (شيلي).
- ٩٠ - وستنظر ليتوانيا في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب ولكن في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢:
- ٩٠-١ - الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛
- ٩٠-٢ - النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛
- ٩٠-٣ - التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (إسبانيا)؛
- ٩٠-٤ - التوقيع على أحكام الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات والتصديق عليها وتنفيذها (بولندا)؛
- ٩٠-٥ - التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو التصديق عليه حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛
- ٩٠-٦ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين أو الانضمام إليهما حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛

- ٧-٩٠ - الالتزام بالمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بغية الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي وفحص البلاغات المقدمة من الأفراد أو الجماعات التي تدعي أنها ضحية انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (أوروغواي)؛
- ٨-٩٠ - اعتماد قانون جديد بشأن الأقليات القومية ينص تحديداً على حقوق والتزامات الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في ليتوانيا وفقاً لالتزاماتها الدولية وخاصة منها اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية (بولندا)؛
- ٩-٩٠ - ضمان الامتثال الكامل في التشريعات المعمول بها في ليتوانيا وفي الممارسة العملية للقانون الدولي الذي يكفل حق كل شخص ينتمي إلى أقلية من الأقليات في أن يكتب اسمه في الوثائق الرسمية بلغة الأقلية (بولندا)؛
- ١٠-٩٠ - استعراض القانون الخاص بحماية القصر ضد الأثر الضار الناجم عن الإعلام بهدف إبعاد أي احتمال لتطبيق هذا القانون بطريقة من شأنها أن تُعرّض المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين والمتحولين جنسياً إلى الوصم أو التمييز، أو إلى انتهاك حقوقهم في حرية التجمع أو التعبير (بلجيكا)؛
- ١١-٩٠ - اعتماد التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للجميع بما في ذلك المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين والمتحولين جنسياً، وذلك من خلال تنقيح القانون الخاص بحماية القصر ضد الأثر الضار الناجم عن الإعلام (سويسرا)؛
- ١٢-٩٠ - اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وسن سياسات تعترف بتنوع الأسر، ومنح الأزواج من نفس الجنس الحقوق واستحقاقات الضمان الاجتماعي ذاتها التي يحصل عليها الأزواج من الجنسين (هولندا)؛
- ١٣-٩٠ - اتخاذ خطوات تكفل حماية التشريعات لكامل حقوق الأقليات الجنسية (الدانمرك)؛
- ١٤-٩٠ - إدراج جريمة التعذيب في القانون المحلي وتعريفها تعريفاً يتضمن العناصر المنصوص عليها في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (المكسيك)؛
- ١٥-٩٠ - إلغاء أي حكم تمييزي في القوانين المعمول بها فيما يتعلق بالمحول الجنسي والهوية الجنسية (سلوفينيا)؛
- ١٦-٩٠ - توجيه الدعوة من جديد إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين شاركوا في إعداد دراسة مشتركة عن الاحتجاز السري ليتسنى لهم

تقصي الحقائق الواردة في الوثيقة A/HRC/13/42 بشأن ليتوانيا، في عين المكان (بيلاروس)؛

١٧-٩٠ - تسهيل إجراءات الحصول على الجنسية وخاصة من خلال تقليص الشروط المتعلقة باللغة (روسيا)؛

١٨-٩٠ - إعادة فتح تحقيقات بشأن السجناء السرية التابعة لوكالة الاستخبارات المركزية وبحث جميع العناصر المتعلقة بالمواقع الليتوانية (سويسرا)؛

١٩-٩٠ - اعتماد التعديلات القانونية التي ينبغي إدخالها على قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي لكي يصبح القانون الجديد الخاص بالعنف المتزلي قابلاً للتطبيق تماماً ويتحقق الهدف الرئيسي الذي يرمي إليه القانون ألا وهو حماية الضحايا من العنف (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٠-٩٠ - تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال القيام في جملة أمور، بتجديد الدعوة إلى كل من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. ومواءمة القانون الجنائي بالكامل مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (بيلاروس)؛

٢١-٩٠ - تمكين الأقليات القومية من استخدام لغاتها بحرية في المجالات العامة بما في ذلك استخدامها في كتابة الإشارات الطبوغرافية في مناطق الأقليات (بولندا)؛

٢٢-٩٠ - نبذ الممارسة المتمثلة في تطبيق ما يسمى بالتدابير ذات الأثر الرجعي التي تقضي بحرمان الأقليات الوطنية من حقوق وحرريات كانت تتمتع بها وتمارسها فيما مضى وأحياناً قبل عدة عقود حلت (بولندا)؛

٢٣-٩٠ - النظر في منح الحق في العمل لملتزمي اللجوء الذين يقيمون في البلاد منذ أكثر من ستة أشهر (إيران).

٩١ - لم تحظ التوصية أدناه بتأييد ليتوانيا:

١-٩١ - وقف محاولات إعادة النظر في نتائج الحرب العالمية الثانية، وملاحقة قدامى المحاربين ضد الفاشية وتمجيد شركاء النازية (روسيا).

٩٢ - ترى ليتوانيا أن التوصية الواردة في الفقرة ٩١-١ تذهب أبعد من الوقائع المثبتة كما تتجاوز أهداف ومهام عملية الاستعراض الدوري الشامل. لكن ليتوانيا تشدد على أن سلطاتها لم ولن تتغاضى عن النازية أو عن إيديولوجيتها. ولم تحاول ليتوانيا يوماً إعادة

النظر في تاريخها، وهي تعتقد أن إجراء مناقشة مستفيضة وصادقة في منتديات أخرى بشأن التاريخ سيسهل المصالحة القائمة على الحقيقة وإحياء الذكرى. ثم إن أي فعل إجرامي يجب أن يخضع للتحقيق ولتوانيا ستلاحق كل من ارتكب هذه الأفعال.

٩٣ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Lithuania was headed by Remigijus Šimašius, Minister of Justice and composed of the following members:

- Tomas Vaitkevičius, Vice-Minister of Justice;
- Stanislav Vidtmann, Vice-Minister of Culture;
- Vygantė Milašiūtė, Head of the Division of International Treaty Law, Department of International Law, Ministry of Justice;
- Jonas Rudalevičius, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary of the Republic of Lithuania, Permanent Mission of the Republic of Lithuania to the United Nations Office and Other International Organisations in Geneva;
- Darius Staniulis, Deputy Director of the Department of Law and International Treaties, Ministry of Foreign Affairs;
- Gaivilė Stankevičienė, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Lithuania to the United Nations Office and Other International Organisations in Geneva;
- Nerija Stasiulienė, Director of the Department of Law, Ministry of Health;
- Ričardas Totoraitis, Deputy Head of the Division of Academic Mobility and Continuing Education, Ministry of Education and Science;
- Irina Urbonė, Head of the Division of the Application of Law and Internal Investigations, Department of Law, Ministry of the Interior;
- Kristina Vyšniauskaitė-Radinskienė, Chief Specialist, Division of International Law, Department of International Affairs, Ministry of Social Security and Labour.